

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 742 مؤرخ في 12 فيفري 2019



يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسويجهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج، المعدل.

يـرـرـ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 36، 37 و 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014،

المادة 2: تشتمل برامج تحسين المستوى في الخارج، على ما يأتي:

- تدريب تحسين المستوى في الخارج لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر ،
- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي التي تتراوح مدتتها بين سبعة(07) أيام وخمسة عشر(15) يوماً،
- المشاركة في التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتتها سبعة(07)أيام،

المادة 3: تخصص وسائل دعم الحراك ضمن برامج تحسين المستوى بالخارج طبقاً لدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تهدف برامج التكوين و تحسين المستوى بالخارج إلى تعزيز التكوين، من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأثير بالأستاذة في مصف الأستاذية، وترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المصنفة والمعرف بها، بغية تعزيز المرئية الدولية لمؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي الجزائرية، وتدعم المخطط التنموي للمؤسسة.

توزيع الإعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج المحددة في المادة 2 أعلاه بين الفئات المختلفة كما يأتي:

- 55 % تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
 - » 50 % لفائدة طلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين،
 - » 05 % لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة و المؤسسات تحت الوصاية.



- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي :
 - 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، تخصص منها 05 % لمصاريف التسجيل.
 - 05 % تخصص لإقامة التعاون والتمثيل الدولي.

المادة 5 : تمنح للمستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج منحة الترخيص التي تحدّد نسبتها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 6: إثر العودة من ترخيصات تحسين المستوى، تُقيّم تقارير العودة حسب الحالة من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض.

المادة 7: يلتزم مدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة لتسهيل الترخيصات، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعرض الإعلان عن فتح مجال الترشيحات وإيداع الملفات، والتقييم الذي يتم طبقاً لسلم التقييمات الملحق بهذا القرار، والإعلان عن النتائج.

المادة 8 : تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من ترخيصات تحسين المستوى بالخارج، على أن تعمل على توحيد الإجراءات عبر كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عن طريق مذكرات تصدر سنوياً لهذا الغرض.

لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتكوين وتحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: تُقيّم وضعية تنفيذ تحسين المستوى نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، وتحدد مسؤولية مدير المؤسسة بحتمية تحقيق النتائج



الفصل الثاني

تداريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 10: تطبيقاً للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، تنظم تداريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة

الأصناف التالية:

- الأساتذة الباحثون وأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، الطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر،
- المستخدمون الإداريون والتكنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية.

المادة 11: ينبغي على الأساتذة والباحثين والطلبة المذكورين في المادة 10 أعلاه استيفاء

الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني في الماستر أو الدكتوراه، على أن يحدد عدد التسجيلات وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكورة بالجزائر، والهيئة المستقبلة بالخارج، تحدد فيه خطة العمل والأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة وفترة إجراء التريص.

المادة 12 : يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث .



على المجلس العلمي إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط.

تم المصادقة على قائمة المنتقين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 13: يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية للاستفادة من تدريبات تحسين المستوى من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السامين،
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتعزيز المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة،
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار، بطلب من الوصاية.

المادة 14: ينبغي على الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، استيفاء الشروط التالية:

- إثبات الحصول على شهادة جامعية،
- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة، وموقع من طرف مجلس مديرية المؤسسة الجامعية أو البحثية أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية بالجزائر، إضافة إلى الهيئة المستقبلة بالخارج شرط أن يتلاءم مع التخصص المهني للمترشح،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتقنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة وفترة إجراء الترخيص.

المادة 15: يتم انتقاء المرشحين للاستفادة من تدريبات تحسين المستوى بالخارج بالنسبة للفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف مجلس مديرية مؤسسة التعليم العالي أو البحث العلمي، وتنتمي دراسة الملف العلمي من طرف لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، على أن تتم المصادقة على قائمة المرشحين المقبولين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث المعنية.

يتم انتقاء المرشحين من مستخدمي الإدارة المركزية للاستفادة من تدريبات تحسين المستوى بالخارج من طرف مصالحها المؤهلة.



المادة 16: تدعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تنظيم تربصات تحسين المستوى بالخارج لفائدة الأصناف المذكورة في نص المادة 10 أعلاه ضمن اتفاقيات تعاون مع الهيئات الجامعية أو البحثية بالخارج ذات القدرات العلمية والتكنولوجية، بما يهدف إلى عصرنة وتطوير الإدارة في اختصاصات المرشحين.

المادة 17: تستند عمليات الاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج إلى المخطط السنوي للتكون للإدارة المركزية أو مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية.

المادة 18: تدعى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، عند مناقشة مشروع ميزانيتها على مستوى المصالح المؤهلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحديد احتياجاتها وفقاً لبرنامجه للتكوين ومخطط التأطير.

المادة 19: يجب أن يؤدي كل تدريب إلى تحقيق نتائج إيجابية على غرار نشر مقال أو مداخلة، أو اكتساب كفاءة أو تقنية ذات أبعاد تكنولوجية حديثة...الخ، بما يهدف إلى تحسيد الانتشار الواسع.

المادة 20: إثر العودة من تحسين المستوى بالخارج يتلزم المستفيدون بما يأتي:

- تقديم عرض عن النتائج المحققة أمام لجنة علمية، أو لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، حسب الحالة، التي تقوم بحوصلة وتقديم تقرير للمجلس العلمي ومدير المؤسسة أو إلى المصالح المؤهلة للإدارة المركزية،
- تقديم نسخة أصلية لتقرير التربص مؤشراً عليه من طرف الهيئة المستقبلة التي يجري فيها التربص، على أن يتضمن ما يأتي:

- » أهداف التربص،
- » مكان الإقامة وفترتها و مدتها،
- » الأشخاص المعامل معهم،
- » وصفاً موجزاً للتجارب المحسدة أو غيرها من الأعمال ،
- » النتائج المحققة والمقالات والمدخلات،...الخ ،
- » مدى التقدم في الأطروحة، والتعهد المحتمل بالمناقشة بالنسبة للذين يحضرون أطروحة الدكتوراه .
- تقديم التكليف بالمهمة مؤشراً عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الثالث

الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 21: تطبيقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من برامج الإقامات العلمية قصيرة

المدى ذات المستوى العالي الفئات التالية:

- الأساتذة، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ"،
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

المادة 22: ينبغي على المرشحين للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

- تقديم مشروع عمل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من الإقامة العلمية، موقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية و الهيئة المستقبلة بالخارج،

• تحديد مؤسسة الاستقبال ، ومدة الإقامة وفترة إجراء الإقامة العلمية.

يتم إنتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث، مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط، و تتم المصادقة على قائمة المرشحين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 23: إثر العودة من الإقامة العلمية يتلزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير مفصل موقع من طرف المستفيد،
- تقديم وثيقة تثبت وجود المعنى بالهيئة المستقبلة خلال فترة الإقامة العلمية،
- نسخ من المدخلات المقدمة إن وجدت ، والأعمال المنجزة والنتائج المحققة.
- التكليف بالمهمة مؤسراً عليه من طرف شرطة الحدود.



الفصل الرابع

المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 24: تطبيقاً للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبرراً بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية، الفئات

التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون ،
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 25: يجب على المترشحين للاستفادة من المشاركة في التظاهرات العلمية تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث الأصلية.

المادة 26: يتعين على الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه تقديم مداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية مع اشتراط مصادقة المجلس العلمي لمؤسسة الأصلية. أما بالنسبة للمسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة ذات علاقة بموضوع الأطروحة ، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة.

يتم إنتقاء المترشحين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف.

المادة 27: يمكن بصفة استثنائية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية شرط تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة الأصلية.



المادة 28: إثر العودة من المشاركة في التظاهرة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير المشاركة موقع من طرف المستفيد،
- شهادة المشاركة،
- نسخة أو نسخ من المداخلات المقدمة،
- التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.

المادة 29: تتکفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المعمول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفیدین في حالة عدم تکفل الہیئة الأجنبیة المستقبلة بالمرشح.

المادة 30 : يمكن الأستاذة الباحثون والمسؤولون الإداريون ومديرو المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ، المعدل.

المادة 32: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ومديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


الأستاذ: طاهر حجار

